وزارة المالية

أمر عدد 1727 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح "حسابات الادخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها وبإتمام الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و29 و35 و36 و37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 39 منها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وخاصة الفصل 30 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط فتح "حسابات الادخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و29 و35 و36 و37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوضان بالفقرة التالية :

الفصل 2 (فقرة أولى جديدة) ـ تخصص المبالغ المودعة في "حسابات الادخار في الأسهم" :

ـ لاقتناء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة في حدود لا تقل عن 80% وتستعمل البقية لاقتناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير. ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو مائة دينار،

ـ أو لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها بنفس الشروط المبينة أعلاه. ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو 2% من الموجودات.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الفصل 2 من الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه الفقرة الأخيرة التالية :

الفصل 2 (فقرة أخيرة جديدة) ـ غير أنه يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن تستعمل موجوداتها بنسبة 80% على الأقل لاقتناء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة والبقية لاقتناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير. ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على ذلك النحو 2% من الموجودات. ويجب أن تنص العقود التأسيسية أو الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات على وجوب استعمال المبالغ المتأتية من الاكتتابات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ الاكتتاب.

الفصل 3 ـ وزير المالية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

أمر عدد 1728 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات والتي تعرف برخصة "تكرونة" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المصادق على مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "تكرونة" وملحقاتها المرفقة بهذا الأمر والممضاة بتونس في 28 فيفري 2002 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "س م اس أويل أند غاز انترناشيونال تونس كمباني" من جهة أخرى.

الفصل 2 ـ وزير الصناعة مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1729 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات والتي تعرف برخصة "الحمراء" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الحمراء" وملحقاتها المرفقة بهذا الأمر والممضاة بتونس في 5 أفريل 2002 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "أوروغاز أنترناشيونال إنك" و "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" من جهة أخرى.

الفصل 2 ـ وزير الصناعة مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي